mroftalp htehaB ni knil muideM

الأحاديث المعلة في الصلاة/ الدرس 8 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم اتنين اما بعد فنتكلم على شيء من الاحاديث المتعلقة بالصلاة بما تكلم عليه العلماء - 00:00:00

باعلال وكان موضع خلاف عند عند العلماء. اول هذه الاحاديث هو حديث ابي جحيفة عن علي ابن ابي طالب عليه رظوان الله تعالى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يظع يده اليمنى - 00:00:20

على اليسرى تحت سرته هذا الحديث رواه الامام احمد وابو داوود والبيهقي غيرهم من حديث عبدالرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن علي ابن ابي طالب - 00:00:40

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال من السنة ان يضع الانسان يده اليمنى على اليسرى وجاء في لفظ ان اكف على تحت الصرة. وهذا الحديث حديث لا يصح. وقد تفرد به وقد تفرد به - 00:01:00

رحمن ابن اسحاق وعبد الرحمن ابن اسحاق الذي جاء في هذا الحديث قد تكلم عليه العلماء بالنكارة وقد قال فيه الامام احمد وحاتم انه منكر الحديث. وقال فيه البخاري فيه نظر وضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني. وغيرهم وقال يا حبيب المعين - 00:01:20

وقال يحيى ابن معين ليس ليس بشيء. هذا الحديث معلول كما هو ظاهر بتفرد بتفرد عبدالرحمن بن اسحاق. عبدالرحمن بن اسحاق كما هو ظاهر مطروح. وقد تفرد بهذا الحديث واضطرب فيه - 00:01:40

والاضطراب الذي جاء في هذا الحديث انه رواه على وجوه. الوجه الاول هو هذه الرواية من حديث عبدالرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن علي بن ابي طالب به. الوجه الثاني - 00:02:00

انه رواه عن النعمان بن سعد عن علي بن ابي طالب الوجه الثالث ان هذا الحديث رواه عبدالرحمن بن اسحاق عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل عن ابي هريرة - 00:02:20

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ جاء عن ابي هريرة من السنة وهذا منكر بطرقه. وقد اعله غير واحد من الحفاظ كالبيهقي واعله ابو داوود رحمه الله حديث ابي هريرة في كتابه السنن - 00:02:40

قال وليس وليس بالقوي. هذا الحديث منكر. ويدل على نكارته مع اعلان عبدالرحمن ابن العبد انه لا يحتمل رواية هذا الحديث منه على عدة اوجه. وذلك انه روى الحديث روى الحديث من هذه - 00:03:00

الطرق ومثله لا يحتمل تعدد هذه هذه الوجوه عنه. كذلك ايضا فانه قد تفرد بهذا الحديث بقوله تحت السرة بقوله بقوله تحت السرة. وهذا لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا - 00:03:20

سنيد الا من حديث عبدالرحمن بن اسحاق وهذا دليل وامارة على نكارته ايضا الحديث الثاني هو عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى ايضا من حديث غزوان عن ابيه - 00:03:40

قال رأيت علي ابن ابي طالب يضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته فوق سرته هذا الحديث موقوف على علي ابن ابي طالب وقد رواه ابو داوود وعبدالله بن احمد والبيهقي وغيرهم من حديث ابي بدر عن ابي طالب - 00:04:04

ابن ابي حازم عن غزوان عن ابيه عن علي ابن ابي طالب موقوفا عليه. هذا الحديث ظاهر اسناده ظاهر اسناده الجودة. ولكن الذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث - 00:04:34

هو جيد موقوفا الا انه بغير ذكر بغير ذكر الصدر. البيهقي رحمه الله في كتابه السنن حينما ذكر هذا قال واسناده حسن حينما ذكر هذا الحديث قال واسناده حسن. اسناده حسن ولكن في هذا تفرد. ابي تفرد - 00:04:54

ابي بدر بهذا الحديث عن عبد السلام عن غزوان عن ابيه عن علي ابن ابي طالب فيه نظر وخالفه وفي ذلك وخالفه في ذلك من هو اوثق منه. روى هذا الحديث ابن ابي شيبة في كتابه المصنف عن وكيع ابن الجراح - 00:05:14

ورواه ابو داوود والبيهقي من حديث مسلم ابن ابراهيم. كلاهما عن ابي طالوت عبد سلام ابن ابي حازم بهذا الحديث ولم يذكرا على صدره. وانما قال اليمنى على اليسرى وانما قال - 00:05:34

اليمنى على اليسرى ولم يذكرا ولم يذكرا الصدر ولم يذكر السرة ايضا وهذا يدل على ان حديث ان الحديث ليس ليس بمحفوظ بذكر الموضع. وان من تكلم عليه من العلماء بالجودة - 00:05:54

او الحسن فنظر الى اسناده مجردا من حديث ابي بدر به. والصواب في ذلك والصواب في ذلك ان هذه زيادة الواردة في هذا الحديث وهي انه يضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته ليست بمحفوظة ليست ليست بمحفوظة - 00:06:14

وهنا مسألة وهي ما يتعلق بمسائل الكلام على الموقوفات. وهل الموقوفات الكلام عليها؟ كالكلام على المرفوعات عند الائمة رحمهم الله اولا ينبغي ان نعلم ان الائمة يشددون في امور المرفوعات اكثر من غيرها باعتبار ان الوهم ان الوهم يرد - 00:06:34

وفيها اكثر وانما قلنا ان الوهم يرد فيها اكثر ان الرواة انما يروون الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان استطاعوا ان يرفعوه رفعوه. واذا تيقنوا انه عمن دونه رواه عن من دونه من غير تردد او نسبة الى الى من هو - 00:06:54

اعلى فاعلى شيء يطمح ان يسند اليه الراوي هو النبي صلى الله عليه وسلم. واما من دونه فالصحابة والتابعون فالتردد في ذلك التردد في ذلك قليل التردد في ذلك قليل ولهذا العلماء - 00:07:14

يشددون في امور المرفوعات ما لا يشددون في غيرها. كذلك ايضا فان الرواة يتشوفون بالاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم ويضعف التشوف كلما قصرت الرواية. على الراوي بحسب فضله وزمنه وفقهه وامامته - 00:07:34

الاسناد الى الخلفاء الراشدين يختلف عن غيره. ولهذا نقول ان الكلام على الموقوفات ينبغي النظر اليه من جهاد. منها الى منزلة من وقف عليه اذا كان من العلية والذي وقفه ممن دون بمعنى انه كلما تأخر الواقف الواقف للاسناد على ذلك - 00:07:54

وجعله مقطوعا على من دونه فنقول كلما بعد الواقف فكان من جملة اتباع التابعين او من صغارهم او قليل الرواية ومن يوقف عليه هو ابو بكر فهذا فهذا امارة على اهمية التشديد فيه لماذا؟ لان هذا - 00:08:14

الضعيف او هذا او قليل الرواية او من كان متأخرا يتشوف بالاسناد الى ابي بكر كتشوف الكبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا نقول ينبغي النظر الى جهتين في امور الموقوفات. الامر الاول هو ان ينظر الى ان ينظر الى الموقوف عليه - 00:08:34

وقيمته الامر الثاني ان ينظر الى الواقف ومنزلته وزمنه. فاذا كانت المدة بعيدة متباعدة بينهما اهميته في الرواية قليلة اهميته في الرواية قليلة فانه يتشوف في الرواية الى ابي بكر كما - 00:08:54

بالرواية الى النبي صلى الله عليه وسلم الكبار. وذلك لان الكبار الفقهاء يعلمون انه لا حجة بقول احد الا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما من دونهم فانهم يتشبثون بالمروي عن الصحابة كابي بكر وعمر ونحو ذلك. فيسندون اليهم - 00:09:14

ويروون عنهم الاقوال الفقهية وكذلك الروايات. ولهذا ينظر الى جهات منها منها ما يتعلق باللفظ والسياق منها بذات الراوي كذلك ايظا ربما ما يتعلق ما يتعلق ببلد ذلك الراوي. وثمة قرائن اخرى - 00:09:34

ليس هذا محل بسطها وهي بحاجة الى مجلس منفصل بالكلام على مناهج الائمة في ابواب في ابواب الموقوفات. كذلك ايضا ثمة ائمة يعتنون برواية الموقوف اكثر من غيرهم. وهؤلاء يعرفهم الناظر بسبر كتب الموقوفة. فلهم ذكر كثير في الموقوفات - 00:09:54

وذكرهم في المرفوعات دون ذلك وان لم يعدم. وغالبا ان من يروي الموقوفات يروي المرفوعات. ومنهم من يروي الموقوفات ومعروف برواية الموقوف عن عن فرد معين وان لم وان لم يباشره بالرواية فروى عنه بواسطة ولكنه لا يروي المرفوع - 00:10:14

وهذا ككثير مثلا من اهل الكوفة الذين يوقفون على عبد الله ابن مسعود ويهتمون بروايته. فاذا رووا عنه مرفوعا عن اي زاد عن ذلك

فهل هذا مما يعل به ام لا؟ نقول ان للموقوفات ائمة - 00:10:34
يضبطون وللمرفوعات ائمة ائمة يضبطون. ولهذا نقول ينبغي لطالب العلم اذا اراد ان يحكم على الموقوفات ان يضبط الذين يعتنون بالموقوفات في كل بلد سواء في مكة او في المدينة او كان ذلك في العراق او في الشام او في مصر او غيرها او غيرها من - 00:10:54
بلدان من بلدان الرواية. ولهذا نقول ان هذا الحديث هو حديث علي ابن ابي طالب الموقوف عليه هو في ذاته حسن وجيد. الا ان ذكر وفوق السرة فيه ليست ليست بمحفوظة ليست ليست بمحفوظة لماذا؟ لانه قد تفرد بها ابو بدر عن ابي طالب عبد السلام - 00:11:14
ابي حازم وتفرده في ذلك مخالف لرواية السقات وهو وكيع ومسلم بن ابراهيم كلاهما يرويانه عن ابي طالوت ولم يذكرا ولم يذكرا فوق فوق السرة كذلك ايظا من القرائن ان راوي الحديث غزوان الذي يرويه عن ابيه عن علي ابن ابي طالب - 00:11:34
هو قليل الرواية هو قليل قليل الرواية وهو وهو كوفي قليل الرواية وهو كوفي وهو جد محمد ابن فضيل محمد ابن فضيل اسمه محمد ابن فضيل ابن غزوان. وهو الذي يروي عنه ابو طالوت. عن - 00:11:54
غزوان عن ابيه عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى فهو كوفي يروي عن ابيه وابوه له صلة بعلي ابن ابي طالب فروى عنه ذلك لم يأتي هذا الا من طريق ابي طالب ابي طالب عن ابي طالب عبد السلام ابن ابي حازم عن غزوان عن ابيه عن ابيه - 00:12:14
عن علي ابن ابي طالب موقوفا موقوفا عليه. وهذا هو عمدة من قال بان وضع اليد اليمين على الشمال يكون فوق فوق السرة. ومنهم من يقول ان اصح شيء في الباب هو هذا هذا الاثر - 00:12:34
اصح شيء في الباب هو هذا الاثر الموقوف. من جهة الاسناد نعم من جهة الاسناد نعم ولكن من جهة من جهة العلل فانه مما يتوقف في هذه في هذه الزيادة. الحديث الثالث هو حديث عائشة - 00:12:54
يرضون الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف هذا الحديث اخرجه الامام احمد في كتابه المسند وكذلك الترمذي وابن ماجه من حديث معاوية ابن هشام عن سفيان الثوري عن اسامة ابن زيد - 00:13:14
وقد تبرد بهذا الحديث معاوية ابن هشام تفرد بهذا الحديث بهذا اللفظ معاوية بن هشام في روايته عن سفيان الثوري عن اسامة ابن زيد عن عثمان ابن عروة ابن الزبير. عن ابيه - 00:13:44
عن عائشة عليها رضوان الله تعالى هذا الحديث بهذا اللفظ منكر وقد انكره الحفاظ كما انكره كما البيهقي رحمه الله وانكره كذلك ابن عدي وغيرهم. وهذا الحديث خلق فيه معاوية بن هشام في روايته عن سفيان - 00:14:04
في ذلك جماعة من الرواة على اختلاف عندهم. خالفه عبدالله ابن الوليد كما رواه الامام احمد في كتابه المرسل. وخالفه في ذلك عبد الرزاق كما في كتابه المصنف وخالفه في ذلك يزيد كما رواه البيهقي كلهم يرونه عن سفيان ويقولون في ان الله وملائكته - 00:14:24
يصلون على الذين يصلون الصفوف على الذين يصلون الصفوف. وجاء في رواية عبد الرزاق في كتابه المصنف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول على الصف الاول. ولفظ عبد الرزاق وهم وصواب - 00:14:44
لذلك هي رواية عبدالله ابن الوليد ويزيد كلاهما عن سفيان ان الله وملائكته يصلون على الذين على الذين يصلون الصفوف وهذا الحديث حسنه وقوىه بعض العلماء بلفظ بلفظ ميامن الصفوف على ميامن ميامن الصفوف وذلك - 00:15:04
في نظر من وجوه الوجه الاول في مخالفة هؤلاء الرواة لمعاوية ابن هشام الامر الثاني انه قد رواه جماعة يتابعون فيه سفيان يرونه عن اسامة ابن زيد عن اسامة ابن زيد به ولا يذكرون فيه ميمنة الصف وانما يقولون ميامن - 00:15:24
ويقولون الذين يصلون الصفوف. رواه عنه جماعة. كعصمة وكذلك عبيد الله عبيد الله ابن عبد الرحمن كما رواه العنو البيهقي وغيرهم يروونه عن اسامة ابن زيد بهذا الحديث ويجعلونه بلفظ ان الله وملائكته - 00:15:44
ملائكته يصلون على يصلون على الذين يصلون الصفوف. وهذا وهذا اللفظ هو الارجح. اخرج البيهقي اخرج ابن حبان في كتاب

الصحيح من حديث حسين عن سفيان الثوري عن اسامة ابن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله - 00:16:04

عليه وسلم وهذا الاسناد غلط هذا الاسناد غلط وذلك انه جرى على الجادة هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تقدم معنا ان الحديث رواه جماعة كما رواه عبدالله ابن الوليد وكذلك يزيد. يرويه كذلك عبد الرزاق يروونه عن - 00:16:24

عثمان يرونه عن عثمان ابن عروة. وجاء في بعظ الطرق عبد الله بن عروة. اما ذكر هشام فهو الجادة ذكر هشام فهو الجادة. جاء بوجه عند ابن حبان في كتابه الصحيح من حديث حسين عن سفيان الثوري عن اسامة ابن زيد عن هشام ابن عروة عن - 00:16:44

ابيه عن عائشة ذكر هشام ذكر هشام فيه نظر الجادة عند العلماء من سلكها في الغالب وخالفه غيره فانه فان هذا امارة على واذا جاء وجرى على الجادة ولم يخالفوا غيره فهي الجادة المطروقة ولا يعل ولا يعل بذلك واذا خالفه غيره ولو كان دونه - 00:17:04

فان هذا من امور من امور الاعلان. الجادة معلومة عبد الله. تعرف الجادة؟ ما هي الجادة فالطريق المعتاد الجادة الطريق المعتاد. يسموها يسميها العلماء الجادة. ويسمونها المجرة. ويسمونها الفلكة. المجرة - 00:17:24

والجادة والفلك والمجرة هي اثر الانسان وجرته في الارض الانسان اذا ذهب ذهب الى موضع يذهب الى مسجد من بيته الى المسجد او من متجره او من عمله له طريق معتاد يقال هذه مجرة او جرة فلان او جرة الدابة ونحو ذلك. المجرة اذا سلكها الانسان - 00:17:44

في كلامه جرى عليها الوهم والغلط اذا كان الانسان ساهيا او ناسيا يجري على ملفوظه الدائم الذي يقوله الانسان فاذا خالفه غيره دل على ان غيره منتبه وهو جرى على الجادة لانه لا ينتقل الانسان على الجادة الا متذكر كحال الانسان اذا ذهب الى مسجده اذا - 00:18:04

خرج من بيته وهو ساهي يذهب الى الى ماذا؟ يذهب الى طريقه المعتاد المجرة اذا كان اذا كان متوقف لديه الذهن يذهب الى ما لا يذهب الى طريقه المعتاد. اذا ذهب الى غير طريقه الى غير طريقه فتعلم ان هذا طريق - 00:18:24

ليس معتاد فرأيت فلان في حي كذا يمشي في الطريق هل يمكن ان تقول انه ساهي؟ لا الشاهي هو الذي يسير الى طريق معتاد ذهب اليه ولهذا الانسان ربما يخرج في سيارته وهو سائي - 00:18:44

تفاجأ انه سلك الطريق المعتاد وله حاجة اخرى. وله حاجة اخرى. ولهذا العلماء في امور الانسان في امور الرواية من سلك المجرة من سلك المجرة وخالفه غيره غيره اصوب منه. غيره اصوب منه لانه خالف العادة ولا يخالف العادة الا - 00:19:04

ولا يخالف العادة الا ولا يخالف العادة الا قاصد غير العادة الا من قصد غير غير العادة. هذا الحديث في بهذا اللفظ هو منكر في قوله ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. هل ثمة احاديث في الباب؟ جاءت في هذا اولا في هذا الحديث في قوله - 00:19:24

في قوله ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. جاء بهذا اللفظ عند الطبراني في كتابه المعجم وهذا الحديث الرابع وهذا الحديث الرابع جاء عند الطبراني في كتابه في كتابه المعجم - 00:19:54

بالعدل في كتابه الكامل من حديث عصمة ابن محمد السالمي عن موسى ابن عقبة عن قريب مولى عبد الله ابن عباس عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. هذا الحديث حديث منكر تفرد به عصمة ابن محمد السالم - 00:20:14

تفرد به عصمة ابن محمد السالمي عن موسى بن عقبة عن قريب مولى عبد الله ابن عباس عن عبد الله ابن عباس وعصمة ابن محمد منكر الحديد ولا يحتج به انكر عليه حديثه ابن عدي في كتابه الكامل قال حديثه غير محفوظ وهو منكر - 00:20:34

وهو منكر وهو منكر الحديث. وهذا الحديث منكر من وجوه. منها ان هذا الحديث تفرد به عن عبد الله ابن قريب مولاه وهو حري بتبرد ثقته وجلالته وقربه منه تفرد به عن كريب موسى ابن عقبة وموسى - 00:20:54

ابن عقبة تبرده في امور الاحكام وان كان من الائمة الحفاظ في امور المغازي وله ابواب ايضا في امور رواية لكن مثل هذا الحديث لقريب اصحاب اجلة يعتنون بفقهياته وتفرد عصمة بن محمد السالمي بهذا الحديث عن موسى بن عقبة مع كثرة اصحابه ايضا الذين

يعتنون بما روي - 00:21:14
سواء ما كان في امور الاحكام او ما كان ايضا في امور السير والمغازي مما يستنكر مما يستنكر عليه. كيف وعصمة ابن محمد السالمي هو منكر منكر الحديث في ذاته. منكر الحديث في ذاته ولا يحتج ولا يحتج بحديثه. ولهذا نقول ان هذا الحديث - 00:21:34
حديث منكر منكر مردود. الحديث الخامس نعم كيف متى منعت؟ لا نحن نحشد هذا اتهاما لعثمان. نحن نحشد هذه العلل في الطبقات كلها اتهاما لعصمة واضح؟ انا نقول تفرد به تفرد به منصف العقبة عن قريب. ولا يقبل هذا لا يجري هذا. يعني لو كان - 00:21:54
صحيح رواه عصمة وقبلنا عصمة وجدنا امر اخر يرجعنا الى عصمة يعني سلكت بنا يا عصمة طريقا ما ينبغي ان تذكر لنا مثل هذا هذا الامر. يعني كانه يقول اذهبوا طريق معبد. عصمة يقول طريق معبد ثم ذهبنا وجدناه مغلق. نرجع الى من - 00:22:36
نرجع الى عصمة ولهذا نحن نعل في هذه الطبقات كلها حتى نحمل عصمة حتى نحمل نحمل عصمة ولهذا امور الغرابة والتفرد في كل طبقة حينما نرد لا نريد ذات الراوي بعينه وانما نريد ان - 00:22:56
احشد الادلة ضد من؟ ضد عصمة وهذا من قرأ الاتهام في امور في امور الجنايات كذلك ايضا في امور في امور العلل. والحديث الخامس في هذا هو حديث ابي برز الاسلمي - 00:23:16
عليه رضوان الله انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام في المقام. والا فعن يمينه. هذا الحديث اخرجه في كتابه المعجم من حديث عمران ابن خالد الخزاعي في حديث عمران - 00:23:36
ابن خالد الخزاعي عن العلاء ابن علي عن ابيه عن ابي برز الاسلمي الحديث معلول علل العلة الاولى هو تفرد عمران ابن خالد الخزاعي بهذا الحديث وهو ممن لا يحتج به وهو مطروح - 00:24:06
العلة الزانية مولاه العلا ابن علي وهو مجهول لا يعرف. وهو مجهول مجهول لا يعرف هل علاء ابن علي عن ابيه؟ عن ابي برزة وابوه ايضا مستور وابوه ايضا مستور. هذه علل متسلسلة في الاسناد. في هذه الطبقات - 00:24:26
ثلاث توجب رد الحديث وعدم قبوله. فاورده الطبراني في كتابه المعجم لغرابته ونكرة اسناده. لغرابته ونكارة اسناده وثمة علة ضئيلة مجنية في هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان استطعت ان تكون خلف المقام مقام - 00:25:05
الامام والا فعن يمينه والا فعن يمينه. تخيل هذا الامر بالاستطاعة في اشارة الى مسألة الى مسألة والتشديد مسألة التحري والتشديد. وهذا يظهر في تمام الحديث قال وكان ابو بكر وعمر على ذلك. وكان ابو بكر وعمر على ذلك. يعني على هذا الامر جرى عملهم عليه - 00:25:25
وهذا مما يؤيد النكارة ان مثل هذا الامر والتشديد في ميمنة الصف لو كان امرا مشهودا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام على هذا التشديد في قوله ان استطعت لم لا كان ينبغي ان يستفيض ينبغي - 00:25:55
ان يستفيض خاصة انه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام وقيده بامره ما استطعت قال وكان ابو بكر وعمر على ذلك. المدة كلما العمل اذا حكي لمدة طويلة ينبغي ان يحكى اكثر من جهة العدد لان الذي عاشره قوم فذكر - 00:26:15
خلافة ابي بكر ثم ذكر خلافة عمر بن الخطاب انه كان على هذا على هذا الامر. والعمل اذا حكي في زمن فلان لا طلب كثرة الرواة النقلة لمثل هذا لمثل هذا العمل. ولهذا نقول ان مثل هذه الرواية - 00:26:35
العمل فيها ظاهر انه مستغيظ. ظاهر انه انه مستفيض وعليه عمل الخلفاء يعني تواطأ الامر على تواطأ الامر على ذلك. اذا تواطأ الامر على ذلك ينبغي ان نطلب ان نطلب استفاضة من جهة الرواة. بل نطلب استفاضة - 00:26:55
استفاضة من جهة من جهة الرواة. واذا لم نطلب استفاضة من جهة الرواة ينبغي ان نطلب السلامة من المخالف. السلامة من من المخالف ولا يوجد سلامة من المخالف لا يوجد سلامة من المخالف في هذا الامر خاصة عند الفقهاء من التابعين في مسألة - 00:27:15
في مسألة ميمنة ميمنة الصف والتشديد عليها كما في النص. ولهذا جاء في بعض الروايات عن بعض السلف كالحسن وابن سيرين

الراشد انهم كانوا يصلون في ميسرة في ميسرة المسجد كما روى عبد الرزاق في كتابه المصنف كما روى عبد الرزاق في كتابه المصنف - 00:27:35
عن معمل ابن راشد قال اخبرني من رأى الحسن وابن سيرين يصلون في ميسرة المسجد لان بيوتهم ناحية الميسرة. قال عبدالرزاق ورأيت معمر يصلي في ميسرة المسجد. في ميسرة المسجد. يعني انهم لا يتكلفون - 00:27:55
الاتيان الى الميمنة فاذا كان باب مسجده من جهة الميسرة صلى جهة جهة الميسرة ولو كان مثل هذا المعنى في مسألة الاستفاضة لا كان الامر في ذلك لكان الامر في ذلك مستفيضا لكان الامر في هذا مستفيظا ولهذا تجد - 00:28:15
في كلام العلماء من الصحابة وكذلك ايضا من التابعين عدم التشديد في هذا الامر مما لا يناسب سياق هذا الحديث في قوله ان استطعت ان استطعت ومعلوم ان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ومن اشد في ذلك الناس في ذلك وفي يده الدرة يضرب بها ولم يثبت عنه عليه رضوان الله تعالى في هذا الباب في هذا - 00:28:35
الباب شيء. ولهذا نقول ان هذا الحديث ان هذا الحديث الحديث منكر. الحديث فيها باء هو حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما - 00:28:55
ميسرة الصف تعطلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في ميسرة المسجد فله فلان من الاجر. هذا الحديث اخرجه ابن ماجة في كتابه السنن. وغيره من حديث - 00:29:15
من حديث الليث ابن ابي سليم النافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حديث منكر هذا الحديث حديث حديث منكر وذلك لتفرد ليث ابن ابي سليم به عن نافع - 00:29:35
نافع مولى عبد الله ابن عمر له اصحاب كبار يرون عنه يرون عنه حديثه. هم اعلى وارفع وافقر واوثق من من ليث ابن ابي سليم وليث ابن ابي سليم هو ضعيف في ذاته لا يحتج لا يحتج به لا يحتج به. ولهذا نقول ان هذا الحديث - 00:29:55
منكر من جهة منكر من جهة الاسناد منكرا من جهة الاسناد ومنكر ايضا من جهة من جهة المتن. واما متنه ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للعامة لعامة الناس قال من صلى في ميسرة المسجد فله كفلان من الاجر - 00:30:15
هذا اشارة الى ان الذين يسمعون يسمعون الجميع جميع من حضر المسجد وفيهم من النقلة الذين يهتمون بالاجر بادنى ما في هذا الحديث من الاجر ومع ذلك لم يروى في هذا الحديث الا ليث ابن ابي سليم عن نافع عن عبد الله ابن عمر وهذا امارة وهذا امارة على على - 00:30:35
لا نكارته عمارة على نكرته وعدم وعدم وعدم قبولها. ولهذا نقول ان هذا الحديث منكر من جهة الاسناد ومنكرا ايضا ايضا من جهة من جهة المتن. الحديث السابع هو حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى - 00:31:05
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسطوا الامام وشدوا الخلل. هذا الحديث رواه ابو داوود في كتابه السنن ورواه البيهقي من حديث بشير ابن خلاد عن امه عن محمد ابن كعب - 00:31:25
القرظي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وسطوا وسد الخلل هذا الحديث حديث منكر حديث منكر مجنا معلول اسنادا. اما علته من جهة الاسناد فانه تفرد به تفرد به بشير بن خلاد. عن امه وبشير بن خلف - 00:31:45
مجهول الحديث مجهول الحديث وامه واسمها امة الحق بنت يمين وهي مجهولة ايضا لا تعرف وهي مجهولة ايضا لا تعرف روي عن محمد ابن كعب القرظي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ففي الحديث مجهولان ففي الحديث - 00:32:17
مجهولان بشير ابن خلاد وامه واما من جهة النكارة النكارة في ذلك ان النبي الله عليه وسلم فيما ينسب اليه هنا في قوله وسطوا الامام يلزم من ذلك يلزم من ذلك نكارة - 00:32:45
كل ما جاء في هذا الباب في مسألة اليمين في مسألة اليمين فانه ينبغي ان تستوي الجهتين ان تستوي الجهتين في هذا الامر والا يكون ثمة ثمة تأكيد على حرص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميمنة - 00:33:05
فاذا كان الانسان خلف الامام ينبغي ان يأتي الاثنين واحد عن يمينه وواحد عن يساره لا خيار لا خيار في ذلك لان في ظاهر الخبر في

قوله وسطوا وسطوا الامام. ولو زادت ناحية على اخرى ولو زادت ماحية على اخرى لكان - 00:33:25
هذا مخالف للحديث ولو كان في فضل في فضل ميمنة ميمنة الصف. ومما يرده ايضا ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ثابت ابن عبيد علي ابن البراء عن البراء ابن عازب علي رظوان الله قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمين - 00:33:45
احببنا ان نكون عن يمينه. هذا الحديث في صحيح الامام مسلم وهو اصح شيء جاء جاء في ميمنة الصف. وفي قوله احببنا ان نكون عن يمينه اذا صلينا خلف رسول الله احببنا ان نكون عن يمينه هذا يقوله البراء لابنه يقوله لابنه - 00:34:05
في سياق استحباب ان يكون الانسان خلف الامام او خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وخلف النبي عليه الصلاة والسلام عن يمينه وهذا فيه اشارة الى استحباب ان يلتفت الامام اول التفاته او اكثر التفاته عن يمينه. لانه يلتفت - 00:34:25
ينصرف الى الناس فيحبون ان يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فكانوا على ذلك. كذلك ايضا فان التسليم قيمة اول ما يسلم الانسان يسلم عن يمينه فيحبون ان يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ان يلتفت النبي عليه - 00:34:45
الصلاة والسلام اليه. ولهذا جاءت نسبة ذلك الى النبي عليه الصلاة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله. احببنا ان عن يمينه وما قالوا ذلك مثلا في الامام في خلافة ابي بكر او في خلافة عمر ونحو ذلك وانما قيدوها بذلك مما يدل على ان الامر - 00:35:05
على ان الامر انما هو محبة تقع في نفوس في نفوس الصحابة هل يؤخذ من ذلك اقرار؟ النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو الاستحباب نقول جاء عند ابن ابي شيبة من حديث عطا عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:35:25
انه قال افضل الصلاة خلف افضل الصلاة المقام يعني خلف الامام ثم ميمنة الصفوة موقوف على عبد الله ابن عمرو وهو موقوف على عبد الله ابن عمرو. وهذان الحديثان اصح ما جاء في هذا الباب - 00:35:45
حديث واثر حديث حديث واثر وهذا دليل على افضلية افظلية الميمنة ولكن هل هي باطلاق؟ نحن ظاعفنا الاحاديث التي جاءت فيما سبق في تفضيل الميمنة بالاطلاق تفضيل الميمنة بالاطلاق. اذا قلنا بالنصوص السابقة ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف - 00:36:05
او ما جاء بالتأكيد فان استطعت فعن يمينه يعني في ذلك ان الدنو من الامام لا معنى له ان الدنو من الامام في ذاته لا معنى له في قول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهى اولو الاحلام والنهى - 00:36:35
الاحلام البالغون والنهى العقول اصحاب العقول. يعني الرجل البالغ الكبير وهذا اذا كان في امر الصلاة فانه في اذا كان في امر الصلاة وهذا يؤخذ منه انه ينبغي للانسان انه ينبغي للانسان اذا كان اذا كان وجيها او سيدا الا يجعل حوله - 00:36:55
لا يجعل حوله صغار او لا يجعل حوله مثلا من كان ضعيفا فانه ربما ربما لا يستدرك عليه في حال غلطه او ربما لا ينبهه على امر ينبغي ان يكون عليه وهذا في حال النبي عليه الصلاة والسلام في امر الصلاة لماذا؟ في حال امر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:15
لا يختار من خلفه في حال في حال الصلاة بخلاف مجالسه واستقباله للناس هو الذي يختار من يأتي معه ولهذا قال النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام كلاما عاما قال ليلني منكم اولو الاحلام اولو الاحلام والنهى. وهذا - 00:37:35
يدل على ان من كان قريبا من الامام ولو عن يساره افضل من من عن يمينه بعيدا افضل من عن يمينه بعيدا وهذا يرد ماذا؟ يرد الاحاديث المطلقة في فضل ميمنة الصفوة يعلها. في فضل ميمنة الصف مطلقا. ويعلها وكذلك ايضا - 00:37:55
يفسر ما جاء في حديث البرأ في قوله كنا اذا كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ان المراد بذلك هي محبة قلبية تقع في قلب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي لا يقرهم عليها على الاطلاق وانما يحثهم على - 00:38:15
ان يكونوا دونهم. فظاهر النصوص ان من كان قريبا من النبي عن يساره الثاني والثالث والرابع افظل من العاشر عن يمينه افظل من العاشر عن يمينه ولو اخذنا باطلاق ما جاء في حديث البراء بفضل الميمنة على الاطلاق لكان افظل الناس من كان في اخر الصف

الميمن - 00:38:35
عن من كان عن ميسرة الامام في الثاني والثالث والرابع والخامس ونحوه ونحو ذلك فبقدر البون يكون حينئذ يكون ظهور ظهور الاعلان في هذه الاحاديث ولهذا نقول ان الفضل في ذلك هو ان يكون الانسان قريبا من الامام. فاذا وجد الانسان - 00:38:55
يصلي وخلفه صف. ثم هذا الصف من جهة الامام عن يمينه عشرة. وعن يساره ثلاثة ايها افضل؟ الرابع الافضل ان يكون رابعا عن يساره افضل من ان يكون عاشرا وزيادة عن يمينه - 00:39:15
لماذا؟ لظهور النص في قوله عليه الصلاة والسلام ليلن منكم اولي الاحلام والنهى اي ان قر القربى من الايمان مطلب. وانما فضل القرب لمعاني ما يتعلق في ذلك بالاقتداء بالامام والنظر اليه. كذلك ايضا ما يتعلق بمعرفة سهوه وغلطه اذا سهى. فربما نسي شيئا اية - 00:39:35
او ربما او ربما سهى عن سجدة او ركوع ونحو ذلك فينبهه من خلفه فاذا كان من خلفه من الجاهلين او ربما من الصغار لم يدرك لم يدرك الامام موضع الخطأ. فانتشر الخطأ في الناس او ربما الجان او بطلت صلوات الناس - 00:39:55
بسبب تعطيل هذه بسبب تعطيل هذه هذه السنة. ولهذا تجد ان عمل السلف يا كاد يكون عليه الاطباق انهم يفضلون الدنوب ومن الامام. يفضلون الدنو من الامام والمقام. وهذا محل اطباق - 00:40:15
ثم بعد ذلك يأتي مرتبة مسألة الميمنة. اذا كيف نضبط الميمنة؟ نقول الميمنة افضل من الميسرة اذا استويا الميمنة افضل من الميسرة اذا استويا. والميسرة افضل من الميمنة اذا قربت من الامام. اذا - 00:40:35
اذا قربت من الامام وهذا اظبط الاوصاف لمسألة لمسألة يمين الصف يمين الصف والشمال يمين الصف وشماله - 00:40:55